

والعزة مطلقا يديان به • وانما تيد العزة والعزة بكومها لايم ليحرم العزة  
 كلاها لايم وام اولاب فانها وان كانا متساويين في القرابة واتخذني  
 الخبز كمن احدهما عصية والاخذورهم بشرط كون المال بينهما • للذكر  
 مثل حظ الانثيين • ان يكون الذكر والانثى كلاهما داريم مستويين  
 في القرب وتحدد في الخبز والمعم الام مع العزة لايم وام اولاب  
 فانها وان كانا متساويين في الخبز ولكن لم يتساويا في القرابة فالعزة  
 لايم وام العزة لايم عند عدمها تستحق كل المال لوجود السبب  
 القوي فيها لما في فضلها يكون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين  
 او حال وفاة كلاهما لايم وام بهذه الصورة  
حالة لايم وام حالة لايم وام حالة لايم وام  
 لايم بهذه الصورة حالة لايم وام حالة لايم وام  
 اي كان كلاهما بهذه الصورة حالة لايم وام حالة لايم وام  
 فالمال بينهما اي بين الذكر والانثى عند اليوسف ومحمد رضي الله  
 في الصور كلها للذكر مثل حظ الانثيين • باعتبار الايمان بالانثى  
 لاتحاد الاصول اذ الحال والخال كلاهما يدليان بالام • وصحة  
 اتفق من جهة الاصول كان الاعتبار للايمان عند القسمة بالإجماع  
 كما في الصنف الاول وان كان خيرا بينهم مختلفا بان كان بعضهم  
 من جهة العمومة وبعضهم من جهة المحولة سواء كانا مستويين  
 في القرابة

في القرابة • بان كان كلهم لايم وام اولاب اولام • اولم يكون كذلك  
 بان كان بعضهم لايم وام • بعضهم لايم • اولام • لا اعتبار لقوة  
 القرابة • سواء كانت قرابة القرابة صورة في معنى او صورة لا معنى  
 ولا استوائها صورة لان نيرات الاصول لهم طه واصولهم لا يجب  
 بعضهم نصفا فلذا هاولا اما صورة عدم اعتبار قرابة القرابة  
 صورة ومعنى بعد ما كان خيرا قرايتهم مختلفا لعزة لايم وام •  
حالة لايم بعض الصورة عزة لايم وام حالة لايم  
او حال لايم بعض الصورة عزة لايم وام حالة لايم  
عزة لايم وام حالة لايم عزة لايم وام حالة لايم  
واما صورة عدم اعتبار قوة القرابة صورة لا معنى بعد ما كان  
 خيرا قرايتهم مختلفا قوله او حال لايم وام وعزة لايم بهذه الصورة  
حالة لايم وام عزة لايم وام عزة لايم وام عزة لايم وام  
حالة لايم وام عزة لايم وام عزة لايم وام عزة لايم وام  
 وهذا في الذكورة من طريق الام وهو الخال واما في الانوثة  
 من طريق الخالة لايم وام • وعزة لايم بهذه الصورة  
حالة لايم وام عزة لايم وام عزة لايم وام عزة لايم وام